



قرار رقم /128/

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /45/ لعام 2012.

وعلى أحكام القانون رقم /38/ تاريخ 1978/5/1.

وعلى المرسوم رقم /273/ تاريخ 2014/8/27.

يقرر ما يلي:

مادة 1- للمشارك بالادخار التنازل عن اشتراكه للغير شريطة استكمال مدفوعاته حتى تصل إلى نسبة (50%) من القيمة التقديرية الوسطية المعلن عنها لفئة المسكن التي اختارها.

مادة 2- للمخصص بمسكن ادخار التنازل عنه للغير شريطة استكمال مدفوعاته حتى تصل إلى نسبة (50%) من القيمة التخمينية للمسكن المخصص به.

مادة 3- يشترط في المدخر المتنازل عن اشتراكه أو المخصص المتنازل عن مسكنه الذي خصص به توفر الشروط العامة المنصوص عليها في القانون رقم /38/ تاريخ 1978/5/1 والقرار التنظيمي رقم /716/ تاريخ 1981/6/23 والشروط الخاصة الواردة في قرارات الإعلان عن الاشتراك في الادخار من أجل السكن.

مادة 4 - يعد المدخر المتنازل مستفيداً.

مادة 5 - لا يعد المتنازل له مستفيداً وإن تنازل مستقبلاً، ويحل المتنازل له محل المتنازل في لوائح المصرف العقاري.

مادة 6 - لا تطبق على المتنازل له أحكام المادتين /6/ و /11/ من القانون رقم /38/ تاريخ 1978/5/1.

مادة 7 - يلتزم المتنازل له غير المخصص بالاستمرار بتسديد الأقساط الشهرية المحددة بقرار الإعلان عن الاشتراك في الادخار من أجل السكن حتى تاريخ التخصيص.

مادة 8- للشخص الطبيعي حيازة مسكن واحد فقط من مساكن الادخار من المؤسسة وفق أحكام هذا القرار.

مادة 9- لا يسمح للشخص الاعتباري حيازة مسكن من مساكن الادخار وفق أحكام هذا القرار.

مادة 10- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / 1437هـ الموافق لـ 2015/11/16م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب المتابعات في وزارة شؤون رئاسة الجمهورية/ يرجى الاطلاع.
- مكتب المتابعات في رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الاطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- الديوان العام.